AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الجرائم المضرة بالراحة العمومية ــ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري

أ.م.د حسن صادق عبود
hassan.sadiq@nahrainuniv.edu.iq
كلية الحقوق_جامعة النهرين

Crimes Against Public Order: A Comparative Study Between Iraqi and Algerian Law

Dr. Hassan Sadiq Aboud
hassan.sadiq@nahrainuniv.edu.iq
College of Law, Al-Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يشكل القانون الجزائي بعموم قواعده منطلقاً ومعياراً ومدخلاً لضبط العديد من السلوكيات التي قد يراها البعض أنها من ضمن مقررات أو مفرزات الحرية الشخصية للفرد ذاته، فالقانون الجزائي يمنع الكثير من الأفعال التي تقلق الراحة والسكينة في المجتمعات ومن بين هذه الأفعال مجموعة من الجرائم التي تقلق الراحة العمومية لأفراد المجتمع الآخرون، إذ أن حماية الراحة العمومية لها ما يبررها ضمن الدستور والقانون العقابي الجزائي، فالأفعال التي تضر بالراحة العمومية تعد جرائم ضرر تطال أفراد المجتمع تكون النتيجة الجرمية فيها موجهة إلى جميع أفراد المجتمع ولا تنصرف لفرد معين، لذا فإن هذه الجريمة في الغالب تندرج تحت وصف المخالفات والجنح التي قد تصل عقوبتها إلى الحبس.

الكلمات المفتاحية: الراحة العمومية، الأمن، الجرائم المضرة، السكينة، الحريات.

Summary: Criminal law, in its general principles, serves as a starting point, standard, and framework for regulating many behaviors that some may consider to be within the bounds of individual freedom. Criminal law prohibits many actions that disturb public order and tranquility in societies. Among these actions are a range of crimes that disrupt the public peace of other members of society. Protecting public order is justified under the constitution and the penal code. Actions that harm public order are considered crimes of harm that affect all members of society, with the criminal outcome directed at the entire community and not just a specific individual. Therefore, these crimes are generally classified as misdemeanors and offenses, which may be punishable by imprisonment.

Keywords: Public order, security, harmful crimes, tranquility, freedoms .

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث : يشكل القانون الجزائي بعموم قواعده منطلقاً ومعياراً ومدخلاً لضبط العديد من السلوكيات التي قد يراها البعض أنها من ضمن مقررات أو مفرزات الحرية الشخصية للفرد ذاته، فالقانون الجزائي يمنع الكثير من الأفعال التي تقلق الراحة والسكينة في المجتمعات ومن بين هذه الأفعال مجموعة من الجرائم التي تقلق الراحة العمومية لأفراد

المجتمع الآخرون، فالقانون العراقي وغيره من القوانين كالقانون الجزائي وضعوا بعض القواعد ذات الطابع العقابي ذات الأثر الكبير في حماية الراحة العمومية ومن خلال منع بعض الأفعال والسلوكيات مثل اطلاق العيارات النارية وكذلك نشر الضوضاء في الأحياء السكنية بوصف هذه الجرائم على أنها جنح ومخالفات، وقد تضمن قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة التي تعنى بحفظ الراحة العمومية ولاسيما ضمن المناطق السكنية.

ثانياً: أهمية البحث : إن جزئية البحث ضمن هذا الموضوع تتجسد ضمن الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية إن البحث ضمن هذه الجرائم لم تلق التوسع ضمن الدراسات الجنائية، إذ أن المؤلفات القانونية لم تتولى هذه السلوكيات الجرمية بالدراسة المستفيضة قياساً ببعض الجرائم الأخرى بالرغم من خطورة هذه الجرائم وما تتركه من أضرار موجهة ضد أفراد المجتمع، ومن الناحية العملية إن دراسة هذه الموضوعات يكشف عن ضعف أثر الجزاءات المقررة لهذه الأفعال الجرمية، إذ لم تحقق هذه العقوبات الردع العام والخاص.

ثالثاً: إشكالية البحث : إن إشكالية البحث الأساسية تتمحور حول مدى كفاية القواعد القانونية العقابية في حماية الراحة العمومية؟، وتتفرع من هذه الإشكاليات عدة تساؤلات ومنها، مدى يمكن مساءلة مطلقي العيارات النارية جزائيا تعبيرا عن الأفراح بطريقة عشوائية؟ وما مدى اعتبار هذا النوع من المسؤولية من قبيل التجريم الوقائي؟ وما هو الأساس القانوني للمتابعة الجزائية لمطلقي العيارات النارية عشوائياً زمن الأفراح؟، جرمت الكثير من التشريعات الجنائية التلوث الضوضائي منها التشريع الجزائري، مما يستلزم بيان ماهيتها وأركانها والجزاء المترتب على مرتكبها، غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو ما مدى فعالية الحماية التي أقرها التشريع الجزائري من التلوث الضوضائي؟.

رابعاً: منهجية البحث : سوف نتبع في دراسة موضوع البحث منهج الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والقانون الجزائري مع ذكر الموقف القضائي من الجرائم المضرة بالراحة العمومية.

خامساً: خطة البحث : إن دراسة موضوع البحث تقتضي تقسيم خطة البحث إلى مبحثين، يكون المبحث الأول عن موضوع المفهوم العام للجرائم المضرة بالراحة العمومية ضمن مطلبين، ويكون المبحث الثاني عن تطبيقات الجرائم المضرة بالراحة العمومية، ضمن مطلبين.

المبحث الأول

المفهوم العام للجرائم المضرة بالراحة العمومية

إن الجريمة هي خطر اجتماعي ينبغي دفعه ، ووسيلة دفع هذا الخطر هي العقوبة، والاخيرة كما هو معروف هي الجزاء الذي يوقعه القانون لمصلحة المجتمع بناءً على حكم قضائي على كل من تثبت عليه الجريمة لغرض الحَد من تطاول المجرم من عدم اعادة الفعل، التشريع الجزائي المتمثل بقانون العقوبات لا يشكل نهياً يفرض على الناس من ناحية عدم ارتكابهم للجرائم إذ لا تمنع الطرق التحفظية الواردة في هذا القانون الأفراد من ارتكاب الجرائم وإنما الوسيلة الفعالة التي تمنع ارتكاب الجريمة هي العقوبة ، فما تنطوي عليه العقوبة من جزاء سواء كان منصباً على شخص الانسان كعقوبة الاعدام أو على حريته كالحبس أو السجن أو العقوبة المالية التي تتمثل بالغرامة ([1])، فهذا الجزاء هو الذي يمنع من وقوع الجرائم لذلك تختلف العقوبة الجنائية عن

[1] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة بلا تاريخ نشر، ص ٩١١.

العقوبة المدنية من إذ الطبيعة ومن إذ الغرض ، فالعقوبة الجنائية تُفرض على المجرم نتيجةً لارتكابه الفعل الذي يجرمه القانون ، أما العقوبة المدنية فهي على الخلاف من ذلك لأنها تفرض على كل من أحدث بخطئه ضرراً بالغير وتتم بدفع تعويض مالي أو بإزالة هذا الضرر[١]، ومن بين الجرائم التي نألف ازديادها في الوقت الراهن ما يخص الأفعال السلوكية التي تؤثر على الراحة العمومية، إذ هناك أفعال هي من حيث الأصل جرائم تطال الراحة العمومية، لذا سنحاول ضمن هذا المبحث بيان المفهوم الخاص بالجرائم الماسة بالراحة العمومية، ضمن مطلبين: نخصص اولهما لموضوع التعريف بالجرائم المضرة بالراحة العمومية، ويكون المطلب الآخر لبيان الأساس القانوني لتجريم الأفعال المضرة بالراحة العمومية.

المطلب الأول

التعريف بالجرائم المضرة بالراحة العمومية

إن المفهوم العام للجرائم يتحدد ضمن ارتكاب سلوك أو فعل من شانه الاعتداء على مصلحة محمية قانوناً، لكون إن القواعد القانونية ذات الطابع العقابي تقرر وتشرع لحماية مصلحة ما، والأمر ذاته في الجرائم التي تكون نتيجتها الجرمية متجسدة ضمن الضرر الذي يلحق الراحة العمومية، فما هو المدلول الخاص بالراحة العامة؟، هذا ما سنحاول بيانه ضمن هذا المطلب في فرعين وفق ما يلي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للجرائم المضرة بالراحة العمومية

إن الراحة لغةً هي مصدر الفعل "راحَ" أو "أراحَ"، وتعني "نقيض التعب والعناء، وتشمل الهدوء، الاسترخاء، والسكون بعد الجهد،" وهي أيضاً "تدل على طمأنينة النفس وسلامتها من الهم والاضطراب" ، كما تأتي بمعنى "الارتياح، الانشراح، والاستجمام. وتُطلق "الرَّاحَة" أيضاً على باطن الكف"(٢).

ومن الوجهة الاصطلاحية فإن الراحة العمومية يقصد بها اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات بشرط ان تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع، وتكون على درجة من الجسامة تستدعي تدخل سلطات الضبط الاداري لمنعها[٣]، ومن أمثلة هذه المضايقات الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت ولعب كرة القدم في الاحياء السكنية، او المضايقات التي قد يسببها المتسولون والباعة المتجولون في الطرق والأماكن العامة ودق أجراس الكنائس في أوقات متأخرة من الليل [٤].

---

[١] د. عباس الحسني . عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات . القسم العام، بلا ط، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٢٢.

(٢) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٦، بلا ط، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤٥.

[٣] د. داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢٨.

[٤] د. داود الباز، المصدر السابق،ص١٢٨-١٣٥.

وقد ذهب رأي إلى القول بأنه: "نتيجة للتقدم التكنولوجي أصبحت محاربة الضوضاء تتجاوز فكرة السكينة العامة بحيث أصبحت تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام"[١]، ولقد أدى ذلك إلى أن عنصر حسن النظام أصبح يشمل السكينة العامة، وإن كان من حيث الواقع يتميز حسن النظام عن السكينة العامة، لأنّ حسن النظام يعني عدم تعكير المظاهرات والتجمعات الخطرة لهدوء الدولة، أما السكينة العامة فتعني عدم تعكير راحة المواطنين، فالتجمعات الخطرة أصبحت الآن تمس الأمن العام، كما إنها تمس السكينة العامة في الدولة، فعناصر النظام العام أصبحت متداخلة الى حد كبير [٢]، ومن قبيل المحافظة على السكينة العامة أن تعمل الإدارة على تخصيص أماكن معينة للأسواق الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيداً عن المناطق السكنية وذلك من أجل المحافظة على الهدوء في هذه الأماكن[٣] .

وتجدر الإشارة هنا إلى إن المحافظة على الراحة العمومية تعد مطلباً عزيز المنال في الدول غير المتقدمة حيث تتزايد معدلات الضوضاء فيها الى درجة عالية تؤثر بالضرورة في الصحة العامة وخاصة من الناحية النفسية والعصبية، لأنّ السلطات الادارية في الدول النامية لا تعتني بعنصر السكينة العامة، وإنما توجه كل اهتمامها وجهودها الى المحافظة على عنصر الأمن العام بالرغم من أن عناصر النظام العام أصبحت متداخلة الى حد كبير، ومن ثم فإنّ عدم الاهتمام بعنصر السكينة العامة من جانب هذه السلطات يؤدي ولو بعد حين الى المساس بعنصر الأمن العام أو الصحة العامة وخاصة إذا اعتبرنا الضوضاء من قبيل تلوث البيئة فهو تلوث سمعي يتسلل الى الأذان فيصيبها بالضعف والصمم [٤].

ولقد أكدت منظمة الصحة العالمية في دراسة لها أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي، بل أكثر من ذلك فإنّ للضوضاء آثارها الضارة البالغة بالأطفال واتجاههم الى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض، ولاسيما مع تقلص دور المدارس بل وانعدامه تجاه تربية وتكوين الطلاب من الناحيتين النفسية والأخلاقية [٥]، ويلاحظ في هذا الصدد أن هناك أسباباً عديدة للضوضاء والضجيج منها افتقاد الحس الراقي وانخفاض مستوى الوعي لدى الأفراد ومنها أيضاً عدم اهتمام السلطة براحة المواطنين وسلامتهم بمقدار ما تهتم بسلامة رجالها وراحتهم، هذا فضلاً عن أسباب أخرى ترجع الى المدنية الحديثة ، وما يتصل بها من تقدم تكنولوجي ونمو الحركة وكثافة السكان في المدن الكبرى [٦]، وأخيراً قد يكون من أسباب الضوضاء انتشار الأمية وقلة الأماكن المخصصة للرياضة واللهو مما يجعل الشارع متنفساً وبديلاً للملاعب وأماكن اللهو وتجمعات الأصدقاء، هذا بالإضافة إلى بعض الأعراف

---

[١] د. محمد احمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس – القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٩٦.

[٢] د. داود الباز، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٣] عقيد عمر عدس، دور جهاز الشرطة في مواجهة الكوارث، مقال في مجلة الامن العام، القاهرة، العدد ٧٧، بلا تاريخ نشر، ص٥٥.

[٤] د. داود الباز، مصدر سابق، ص١٣٢.

[٥] د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري (نظرية العمل الاداري)، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٥٧–١٥٨.

[٦] د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٦٢، ص٣٥٩.

والتقاليد التي تأخذ طابعاً دينياً كإقامة المآتم والأفراح في سرادقات عامة واستخدام مكبرات الصوت، وما جرى عليه العرف في المدن الكبرى من مواكب السيارات لزفاف العروسين أو إطلاق الأعيرة النارية ابتهاجاً بالمناسبات السعيدة [١].

الفرع الثاني

خصائص الجرائم المضرة بالراحة العمومية

أن الدور الوقائي الذي ينظمه المشرع ضمن نصوص تعزيز الأمن الاقتصادي هو دور وقائي من خطر متوقع، إذ أن كل فعل من شأنه أن يهدد الأمن والراحة العامة يكون منطوي على خطر، إذ أن الأفعال التي تؤثر على الاقتصاد بصورة عامة تشكل خطر على النظام الاقتصادي الخاص بالدولة في عموم الأمر، فالأفعال المهددة للأمن والراحة العمومية هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فمن الممكن أن لا يقع أي ضرر للأفراد لكن يكون النظام العام والراحة والسكينة في المحصلة في خطر [٢]، ويتجلى الدور الوقائي للحماية الجنائية الخاصة بالراحة العمومية من أن المشرعين لم يفرقوا بين الشروع وبين النتيجة الجرمية في الأفعال المهددة للأمن الاجتماعي، إذ أن مجرد وجود النية للأضرار بالأمن العام وان لم يترتب على ذلك ضرر يجعل من الدور الحمائي للأمن المجتمعي فعالاً كما هو الحال في أفعال نشر الضوضاء في الأحياء السكنية مثلاً، فالحماية الجنائية هنا تظهر في تجريم الفعل الذي قد يترتب عليه ضرر أو ينبئ عن وقوع ضرر [٣].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتجريم الأفعال المضرة بالراحة العمومية

يمثل موضوع الأساس القانوني للتجريم بصفة عامة عاملاً مهماً ومؤثراً في وجود المجتمع واستقراره، لذا فإنّ المصلحة هي الغاية التي يرتبط بها التجريم في التشريعات الهادفة لحماية كيان المجتمع فوجود حد أدنى من المصلحة هو مبرر كافٍ لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني بشأن مسألة معينة, وبخلاف ذلك فإنّ التدخل التشريعي يكون عديم الفائدة في حال افتقاد المصلحة أو انعدامها ضمن مسألة ما [٤], ويتم تحديد وجود المصلحة من انعدامها من خلال الحصول على فائدة ما, أو دفع ضرر، أي أن السلوك الإنساني يكون له دور في تحديد المصلحة المعتبرة, لأنه لا يوجد سلوك مجرد أو حيادي فالمصلحة تتبع السلوك الانساني [٥]،

---

[١] محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢، ص٧٧-٧٨، وكذلك د . داود الباز، مصدر سابق، ص١٦٦ وما بعدها.

[٢] د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٥.

[٣] د. يحيى حمود حسن ــ د. هيثم عبدالله سلمان، أثر الجرائم الاقتصادي على استقرار الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة سلسلة بحوث الخليج العربي، العدد ٧٢، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص١٠.

[٤] د٠ عادل عازر, مفهوم المصلحة القانونية , بحث منشور في المجلة الجنائية, العدد الثالث,١٩٧٢,ص٣٩٦

[٥] بنتام, ترجمة احمد فتحي سرور, أصول الشرائع, ج١, القاهرة, بلا تاريخ نشر، ص٣٠-٣٥ ٠

وفي ضوء هذا التصور سنحاول ضمن هذا المطلب بيان الأساس القانوني لتجريم الأفعال المضرة بالراحة العمومية، ضمن فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول

الأساس الدستوري لتجريم الأفعال المضرة بالراحة العمومية

تنعكس صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذة والتي لابد من ان تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها. لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع، لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (٣٨) منه، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: اولا–حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة ، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب، أنّ مفهوم حُرية التعبير أرتبطَ وجوده مع وجود حقوق الإنسان ، وأن هذا المبدأ يرتقي كلما كانت الكفالة التي يُقدمها الدستور أو النظام القانوني لحُرية التعبير موجودةً وفعالة ، لأنّ حُرية التعبير عن الرأي هي جزء لا يتجزأ من حقوق السيادة[١].

إن المشرع العراقي كغيره من التشريعات تناولَ حُرية التعبير عن الرأي بالتنظيم القانوني ، وقد جاءت هذه الحماية على المستوى الدستوري ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على: (تكفل الدولة بما لا يخلُ بالنظام العام والآداب : أولاً ــ حُرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) ، وما يُمكن ملاحظته على هذا النص أنّه قَيدَ حُرية التعبير بعدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة ، ولم يُحدد المشرع العراقي في هذا النص ماهية النظام العام أو الآداب العامة ؛ لأنّ فكرتي النظام العام والآداب العامة هما أمرين تدخلُ عن طريقه العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية وكذلك الخُلقية إلى حيز القاعدة القانونية ، فتؤثر في القانون وروابطه وتجعله يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخُلقية في الجيل وفي البيئة كذلك[٢].

ولم ترد الإشارة إلى حُرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي فقط ، بل نُظمت هذه الحُرية بموجب بعض القوانين التي صدَرت بعدَ عام ٢٠٠٣، وأبرزها الأمر المُرقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤[٣] ، والذي صَدَرَ عن سُلطة

---

[١] د. عبد العزيز محمد، الحماية الدستورية لحُرية الرأي، ط٢، دار سعد للطباعة، مصر، ٢٠١٤، ص ٣٧.

[٢] د. علي عبد العالي الأسدي، حُرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ـ جامعة كربلاء، المجلد ١، العدد١، ٢٠٠٩، ص١٣٩.

[٣] نُشِرَ هذا الأمر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ في عام ٢٠٠٤.

الائـتلاف المؤقتـة والـذي تـمّ بموجبـه انشـاء المفوضـية العراقيـة للاتصـالات والإعـلام ، وقـد تمثلـت مهمـة هـذه المفوضـية فـي العمـل علـى تعزيـز وحمايـة حُريـة الإعـلام ، ومُسـاعدة أجهـزة الإعـلام فـي العـراق علـى تطـوير وتقويـة الممارسـات المهنيـة فـي مجـال عملهـا ، والحفـاظ علـى تلـك الممارسـات التـي تعمـلُ علـى تقويـة الحراسـة لرعاية المصلحة العامة.

الفرع الثاني

الأساس الجزائي لتجريم الأفعال المضرة بالراحة العمومية

تعـد الحمايـة الجنائيـة فـي مجـال الأمـن وحمايـة الراحـة العموميـة علـى الوجـه الخـاص منطلقـاً مـن الرغبـة والمحاولـة فـي تحقيـق التوجـه المجتمعـي السـليم الـذي يأملـه المشـرع، ويـتم تحقيـق هـذا التوجـه بموجـب اعتمـاد السياسـة الجنائيـة التـي تحقـق حمايـة جنائيـة فضـلى، وأفضـلية هـذه السياسـة تـتم مـن خـلال أو عـن طريـق التـدابير الوقائيـة، فالسياسـة الجنائيـة هـي فـرع مـن فـروع السياسـة القانونيـة والتـي تعنـي التنظـيم العقلانـي لـرد الفعـل الاجتمـاعي ضـد الجريمـة فـي مجتمـع معـين وفـي زمـن معـين، فهـي فـن وعلـم المواجهـة الجنائيـة ضـد كـل جريمـة أو مجـرم، وهـذه السياسـة هـي مـن نـوع التـدابير الوقائيـة، وكمـا هـو معـروف أن السياسـة الوقائيـة تتمثـل فـي مجموعـة مـن التـدابير الوقائيـة التـي يجـب أن تتخـذ لمنـع حـدوث الجريمـة وبخاصـةً لـدى ذوي الميـول الإجراميـة الخطـرة، أو الـذين تنـذر حـالتهم الاجتماعيـة بارتكـاب الجريمـة فـي المسـتقبل، وعلـى الـرغم مـن أهميـة ودور السياسـة الوقائيـة بشـكل عـام فـي التصـدي لمكافحـة الجريمـة إلا أن أهـم مـا يعيـق عمـل هـذه السياسـة يتمثـل فـي الـوعي لـدى الفـرد والشـعور بالمسـؤولية تجـاه نفسـه وتجـاه مجتمعـه، علـى النحـو الـذي يجعلـه بعيـداً عـن ارتكـاب الجريمـة ومـا يرافقهـا مـن انعكاسـات سـلبية [١] وتـأتي أهميـة السياسـية الوقائيـة مـن فحواهـا الـذي هـو تنظـيم قـانوني يهـدف إلـى سـد الحاجـات العمليـة للعدالـة الاجتماعيـة والتـي تفـرض علـى الدولـة واجـب محاربـة مـواطن الخطـر وابعـاده عـن الفـرد بالـذات وعـن المجتمـع بأسـره لمواجهـة خطـورة اجتماعيـة وتـوقي أضـرارها علـى الحـدث الـذي قـد يكون ضحية لها [٢].

ووفقـاً لمـا تقـدم فإنـه يمكـن القـول أن الأسـاس الجزائـي لتجـريم الأفعـال الماسـة بالراحـة العموميـة يجـد أساسـه فـي مصـلحة معتبـرة وهـي تحقيـق الأمـن لأفـراد المجتمـع، والأمـن بمفهومـه العـام مـن يعرفـه بأنـه: " الاسـتقرار والقـدرة علـى مواجهـة المفاجئـات المتوقعـة وغيـر المتوقعـة لـئلا تضـطرب أوضـاع المجتمـع السـائدة ويـتقلص بالتـالي الاسـتقرار والطمأنينـة فيـه" [٣]، مـن تحليـل هـذا التعريـف نـرى أنـه يركـز علـى معنـى الأمـن الـذي ينصـرف إلـى تـوفير حالـة السـكون والمحافظـة علـى الأوضـاع العامـة للمجتمـع ومنـع كـل مـا مـن شـأنه أن يهـدد السـكينة والطمأنينـة فـي المجتمـع، نـرى أن هـذا التعريـف بـالرغم مـن الجنبـة الايجابيـة التـي ذكرهـا والتـي تتمثـل فـي حفـظ

[١] د. صباح مصباح الحمداني ـ نادية عبدالله لطيف، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، مج٢،٢٠١٧، ص٤٨.

[٢] د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٩، ص٣٩.

[٣] ربيع حامد، نظرية الأمن القومي العربي، دار الموقف العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٨.

المجتمع إلا أنه ينتقد من جهة عدم تحديده لوسيلة المحافظة على بقاء المجتمع، كما عرف الأمن بأنه: " التحرر من الخوف بغض النظر عن صوره وطبيعة التهديد مصدر هذا الخوف ، ومن ثم قد يكون هذا التهديد عسكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً ، وسواء كان داخلي أو خارجي حسب المفهوم الحديث والواسع للأمن" [١]، ما يمكن أن نلاحظه أن هذا التعريف ركز على الغاية من الأمن، إذ جاءت عبارات التعريف توحي بذلك دون التطرق لماهية الأمن بحد ذاته، ومن التعريفات التي سيقت لمفردة الأمن تعريفه على أنه: " تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف وإحلال الشعور بالأمان" [٢]، ونرى ان هذا التعريف لم يخرج عن التعريفات السابقة له، إذ أنه ركز على وظيفة الأمن أو الغاية من تحقيق هذا الأمر وأثره في المجتمع، كما أن رأي آخر يرى أن الأمن: " هو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون"[٣]، أن هذا التعريف يقترب من تعريف الأمن القانوني الذي نمط من أنماط الأمن ولا يختص بالأمن كمصطلح عام.

كما عرف الأمن أو الأمان بأنه: " الحالة التي يجتمع فيها القانون والواقع في الوقت ذاته بحيث يتمكن الفرد من أن لا يكون تحت رحمة السلطات أو أفراد آخرين لا جسدياً ولا نفسياً ومن ثم فإنّ الأمان يستغرق الأمن القانوني ولا يختصره"[٤]، ما يلاحظ على هذا التعريف انه جعل الأمن القانوني جزءً من منظومة الأمن بمفهومه العام، إذ يكون الأمن القانوني نوعاً من أنواع الأمن الأخرى.

المبحث الثاني

تطبيقات الجرائم المضرة بالراحة العمومية

إن الجرائم بشتى صورها هي أمر مخالف لقوانين الدولة عامة، والمجتمع البشري في جميع الاماكن والازمنة ، وأنّ هذه الظاهرة هي من الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالظواهر الأخرى في المجتمع سواء كانت هذه الظواهر أخلاقية أو سياسية أو اقتصادية أو قانونية، والتي جميعها متداخلة ومترابطة بصلات لأسباب وعلاقات واضحة، لذلك لا يمكن فهمها وتحليلها بمعزل عن الظواهر الاجتماعية الأخرى، كما يؤكد المنهج الاجتماعي على إنّ الظاهرة الاجتماعية لا تفسرها إلا ظاهرة اجتماعية أخرى وإنّ بناء المجتمع لا ينهض مع هذه الظاهرة، وأنّ لكل انسان حر في سلوكياته وتصرفاته في المجتمع مالم تتعارض حريته وتتزاحم مع حرية وحقوق الآخرين، فبهذه الحدود والعلاقات المتوازنة بين أبناء المجتمع يقوم صلب المجتمع الانساني وتجري فيه السنن والقوانين، إلا أن هذه الحرية قد تتجاوز الحد المسموح به على النحو الذي تنتج عنها أفعال جرمية كما هو الحال في تطبيقات الجرائم المضرة بالراحة العمومية التي سوف نحاول بيانها ضمن هذا

---

[١] حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ٣٦.

[٢] د. فاير محمد الدويري، الأمن الوطني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٦٦.

[٣] د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٦، جامعة المنصورة ـ كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٤، ص ٨٨.

[٤] د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٢، المغرب، ٢٠٠٩، ص ٩.

المبحث ضمن مطلبين: يكون المطلب الأول مخصص لبيان موضوع صور الجرائم المضرة بالراحة العمومية، ويكون المطلب الثاني عن العقوبات الخاصة بالجرائم المضرة بالراحة العمومية، وفق ما يلي:

المطلب الأول

صور الجرائم المضرة بالراحة العمومية

إن الجرائم التي يمكن تصورها ضمن موضوع المساس بالراحة العامة تتعدد صورها، إلا إننا سوف نقتصر على بيان جريمة إشاعة الضوضاء في الأماكن العامة والأحياء السكنية، وجريمة إطلاق العيارات النارية بوصفها أكثر الأفعال التي تسبب قلقاً لأفراد المجتمع، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول

جريمة إشاعة الضوضاء في الأماكن العامة والأحياء السكنية

تشكل الضوضاء اعتداءً دائماً على الحياة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان، وهي تواكب معظم النشاط البشري الذي من خلاله يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحة المواطنين، أو تكون نذير شؤم لها، حسب طبيعتها ودرجتها([1])، فالضوضاء تشكل أبرز الأخطار الرئيسية التي لا تحتمل وتشكل اعتداءً على نمط الحياة، والإنسان هو الذي يتحمل دائماً عبء هذه الضوضاء التي ينعكس أثرها بصفة خاصة على السكينة، فمعظم الجرائم المتعلقة بالراحة العامة لاسيما جريمة نشر الضوضاء، قد ترتكب بصورة عمدية وهذا الأمر يتطلب توفر قصد جنائي فقط إلا يتحقق بصورة القصد المباشر، وإنما القصد الاحتمالي الذي يحقق نتائج لا يريدها الفاعل، ولكنه توقعها وأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها وقد ترتكب بصورة غير عمدية، وفي ضوء ذلك يتحقق الركن المعنوي في جريمة الضوضاء (التلوث السمعي) إذا علم الجاني بأن استعمال وسائل البث كمكبرات الصوت سواء لترويج البضائع أو للدعاية أو لغرض إقامة الحفلات لاسيما أوقات الليل داخل المدن أو القرى أو القصبات، أو إطلاقه للعيارات النارية من الأسلحة النارية كالمسدس أو البندقية الاعتيادية أو بندقية الصيد لأي سبب كان سواء لإقامة حفل زفاف أو مآتم أو غيرها من المناسبات، وأن إقامته لمشروع صناعي في منطقة سكنية لاسيما تلك الصناعات الثقيلة كصناعة السفن والطائرات والحديد والصلب والصناعات المعدنية ومعامل التكرير والبترول ومصانع سيارات محركات الديزل وصناعة النسيج والزجاج والمراجل البخارية والمكاسب والمناجم وورش النجارة وتقطيع الخشب ومصانع الورق وورش إصلاح السيارات واللحام وغيره([2]).

تقوم جريمة الضوضاء إذا ارتكب الجاني سلوكاً محظوراً قانوناً، كما لو قام باستعمال مكبرات الصوت التي تعد من أبرز مصادر الضوضاء حيث يستخدمها الباعة المتجولون للترويج عن بضائعهم لجلب انتباه الزبائن، أو إذا استخدمها الفاعل في الطريق العام والشوارع الكبيرة كوسيلة للدعاية والمرشحين في الانتخابات، أو استخدمها للإعلان عن حالة وفاة شخص، أو في مواسم التخفيضات حيث تتنافس محلات بيع الملابس فيما بينها لجلب الزبائن، وكذلك استعمال مكبرات

([1]) د. مصطفى احمد شحاته، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢.

([2]) د. عادل عبد العال ابراهيم خراش، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١١.

الصوت في المدارس بشكل يقلق راحة البيوت المجاورة لها، فسكان هذه المنازل لا يمكنهم كما يفعلون بالنسبة لأجهزة التلفاز أو الراديو إغلاقها إذا أرادوا، فهذه المكبرات تقتحم حياتهم وتقلق راحتهم ويعّد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء إذا ما استخدم مكبرات الصوت في حفلة زفاف أو عزاء في وقت الراحة، وأيضاً إذا قام بإطلاق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات من سلاح ناري كالمسدس أو البندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات أو بندقية الصيد لأي سبب كان سواء في حفلة زفاف أو مأتم أو غيرها من المناسبات، وأيضاً يعّد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء إذا أقام مشروعاً صناعياً أو تجارياً بصورة مخالفة لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة بتحديد مواقع الصناعات التي يجب أن تكون خارج التصاميم الأساسية للمدن([1]) .

والمشرع الجزائري تطرق لهذا النوع من التلوث ضمن عدة قوانين مختلفة خاصة القانون رقم ١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن إن يندرج في إطارها دون وجود نص خاص ضمن هذا القانون في المادة (٤٤) البند ٥ حيث نصت على أنه: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو والفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها... إزعاج السكان"، في إشارة منه إلى الصخب والضجيج الذي يؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة وإقلاق راحة المواطنين، وبالتالي ينطبق على أحكام التلوث الضوضائي ما ينطبق على أحكام التلوث الجوي، غير أنه لم يشر إلى ذلك صراحة في المادة(٤) من نفس القانون، في تحديد الملوثات الجوية حيث لم يتطرق إلى الانبعاثات السمعية الزائدة من المعدلات الطبيعية كمصدر من مصادر التلوث الجوي، واكتفى في المادة (٤٧) من نفس القانون إلى تحديد انبعاثات الغاز، الدخان، البخار، الجزيئات الصلبة أو السائلة في الجو دون ذكر الانبعاثات الصوتية.

كما أن منع الضوضاء ذكرها المشرع أيضاً بالأحكام التي يجب مراعاتها في قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها، وأيضا كما يجب العناية به واعتباره في إعداد أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنصوص عل أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٩ لعام ٢٠١٥، وزيادة على ذلك أفرده المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالمرسوم التنفيذي ١٨٤ لعام ١٩٩٣ والذي أبان عن مجموعة من المعايير مستمدة في تأصيلها من الفقه الإسلامي، إن معايير التي تستوحى من موقف المشرع الجزائري؛ ما هو إلا مسايرة لما وصل إليه النمط العمراني الحديث، وطبيعة الحياة الحالية خاصة في المدن الكبرى سواء في متطلباته المادية أو في إقامته أو ما تتطلبه النفوس من الراحة والسكينة([2]).

الفرع الثاني

جريمة اطلاق العيارات النارية

إن التشريعات الجنائية ومنها القانون الجزائري التي جرمت تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر بموجب نصوص خاصة قد أوردتها في إطار التطرق للإخلال بالتزام خاص بالسلامة والاحتياط تفرضه النصوص القانونية أو

([1]) د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٤٠.

([2]) بو حزمة كوثر، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص ١٢٥٨.

التنظيمية، والمخالفة في حالة تعريض الغير للخطر تتم بقدر كبير من الجسامة دون أن يترتب عليها ضرر يمكن من خلالها إنزال العقاب بالجاني الذي لم يراع واجباته المفروضة عليه بموجب القانون كما هو الحال بالنسبة لإطلاق العيارات النارية عشوائياً، ونظراً لجسامة هذه المخالفة في حالة تعريض الغير للخطر فإنه يصبح من الملائم فرض عقاب على هذا الخطأ الذي لم ينتج عنه ضرر؟.

إذ يقوم القصد الجنائي على قصد الحاق النتيجة الاجرامية بالمجني عليه لا على مجرد التهديد بها، بينما الجاني في جريمة تعريض الغير للخطر تعمد احداث الخطر دون إرادة النتيجة، وعليه فإنه لا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم العمدية، كما أنها ليست صورة من صور القصد الاحتمالي، ذلك أن هذا الأخير يقوم على توقع الجاني لنتيجة سلوكه الخاطئ وقبوله لهذه النتيجة، في حين أن الجاني في جريمة تعريض الغير للخطر وان كان خطأه واعياً إلا أنه لا يمكن مع ذلك الجزم بأنه قد قبل النتيجة من خطئه، وهو ما ينطبق على مطلق العيارات النارية عشوائياً في مناسبات الفرح والحزن، فهذا المخالف إرادته انصرفت الى تعمد مخالفة القانون والتنظيم دون أن تنصرف الى تحقيق النتيجة المترتبة على المخالف والمتمثلة في الحاق ضرر بالغير طال حياته بوفاته نتيجة هذا السلوك أو سلامته الجسدية بتعرضه لإصابات خطيرة كانت أو خفيفة نتيجة لذات السلوك([1]).

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لعام ٢٠٢٠ المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ المادة ٢٩٠ ، وهذا بعد تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من "القتل الخطأ والجرح الخطأ" الى "القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر"، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر الى سنتين (٢) وبغرامة من ٦٠,٠٠٠ دج الى ٢٠٠,٠٠٠ دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم"، ووفقا لهذا النص تقوم جريمة تعريض الغير للخطر عن طريق اطلاق العيارات النارية عشوائياً على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث يترتب عل قيام هذه الأركان تقرير جملة من العقوبات في مواجهة مرتكب الفعل الاجرامي([2]).

وبالنسبة للعراق فإنه قد تفاقمت خطورة جريمة إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية بعد عام ٢٠٠٣ ، وعلى الرغم من أن جريمة إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية تعد جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, إلا أن ضعف تطبيق القوانين بحق مطلقي العيارات النارية بصورة عشوائية في الأماكن العامة من جهة وغير متناسبة في العقوبات المنصوص عليها من جهة ثانية، كما وتضمنت القوانين الخاصة نصوص تعاقب مطلقي العيارات النارية كما ورد في قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ النافذ, وهو قانون يمكننا القول عنه بأنه غير مفعل على

([1]) قداحة زينب، المسؤولية الجزائية عن الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في مناسبات الفرح والحزن، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٣، العدد ٢٠٢١ ،٢٣، ص ٦٩.

([2]) إبراهيم العطور رنا، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد ٨، العدد ٢٠١١ ،٢، ص ١٥٩.

ارض الواقع والدليل كثرة حوادث القتل والاصابات نتيجة الرمي العشوائي، ويتحقق الركن المادي في جريمة إطلاق عيارات نارية من سلاح غير مرخّص أو مرخّص وبلا إذن بمجرد ممارسة السلوك الإجرامي في خرق نصاً قانونياً السلوك الاجرامي لجريمة الرمي العشوائي للإطلاقات النارية، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١٩/٤) من قانون العقوبات بقوله: (الفعل كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)، ومن دون هذا السلوك لا يتحقق الجريمة ، لأنَّ القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات والأفكار مجردة من مظهرها الخارجي، فإن ما خرجت هذه النوايا والأفكار الى حيز الوجود ، فعندها فقط يتحقق السلوك الذي به يبدأ تنفيذ الجانب المادي من الجريمة، ويؤدي هذا السلوك في أغلب الأحوال الى الحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون او يؤدي الى تعريضها لخطر الضرر([1]).

تُعد جريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم العمدية، ويتحقق القصد الجرمي بانصراف إرادة مطلق العيارات النارية الى فعل الاعتداء على مصلحة محمية بالقانون، وعلمه بطبيعة فعل إطلاق العيارات النارية بصورة عشوائية, وما سوف يحدثه من آثار جسيمة على حياة الفرد والمجتمع، والإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى، وإطلاق العيارات النارية يتم من شخصية خطيرة ونفس شريرة لا تأبه بحياة وسلامة جمد الافراد، ويصبح مواجهة خطرها او ضررها أمراً يكاد يكون مستحيلاً، كما أنَّ الآثار التي تتركها العيارات النارية تكون كبيرة، وما تحدثه, من خوف ورعب وفزع في نفوس الناس تفوق ما تحدثه أية وسيلة أخرى، وذلك نتيجة لطبيعة الوسيلة المستخدمة وآثارها الواسعة، والمشرع العراقي يقيم القصد الجرمي بالاستناد الى عنصرين هما: العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة الى تحقيقها، ورغم أنَّ المشرع العراقي في المادة(٣٣) اكتفى بإيراد كلمة الإرادة، نجد أنَّ البعض يرى أنَّ مرد ذلك الى الإرادة تفترض العلم، إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما يريد , والعلم يقصد به أن يكون الجاني مدركاً ومستيقناً بجميع الوقائع التي تتجه ارادته الواعية الى تحقيقها بما فيها علمه بخطورة الفعل الذي يقع منه، وأنه سيتسبب بخطأ جرمي، وقد يتعين أيضاً علمه بمكان الفعل إذا كان هذا الفعل لا يمثل جرماً إلا إذا ارتكب في مكان معين او يتعين علمه بزمن الفعل حسب ما ينص عليه القانون، وعلمه بالنتيجة التي ستؤول اليها إرادته وبجميع الظروف التي يتحققها يعد الفعل مجرماً قانوناً، وهي تختلف باختلاف الجرائم، فإذا انتفى علم الجاني بهذه الظروف انتفت المسؤولية بالتالي عنه([2]).

ولمَا كانت إرادة السلوك أمراً مشتركاً بين القصد والخطأ فإنَّ العلم يعتبر العنصر الوحيد الذي يميز بينهما، فهو قاصر على القصد وحده ، ومن ثم فأنه جوهر القصد الجنائي، وبهذا المنطق تحصر هذه النظرية القصد في مجرد العلم، وتخرج من عناصره إرادة النتيجة وإرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة, وحجية هذه النظرية أنَّ إرادة هذه الأمور ممتنعة من الناحية المنطقية والعلمية، لأنَّ دور الإرادة الحقيقي يقتصر على السيطرة على أعضاء الجسم وعلى وقعها الى الحركة في اتجاه معين، أما النتيجة فلا سيطرة للإرادة عليها، لأنها ثمرة القوانين الطبيعية، فهي تقع دائماً كلما تحققت

([1]) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣١.

([2]) د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٩.

أسبابها، وتتخلف كلما تخلفت بعضها من دون أن يكون للإرادة في الحالتين سيطرة عليها، وأما الوقائع التي تلامس السلوك وتلزم قانوناً لقيام الجريمة – كون المسروق منقولاً مملوكاً للغير، وكون المقتول انساناً حياً، وكون المرتشي موظفاً عاماً– فأنها أمور لا يمكن أن تتعلق الإرادة بها ولا أن يكون لها دور في إيجادها، لأنها سابق في الوجود على السلوك الإجرامي، وهي في الأقل معاصرة له، وإنما الذي يتعلق بها هو العلم فقط وهكذا تنتهي هذه النظرية الى أنه يكفي لقيام القصد أن تتجه الإرادة الى ارتكاب الفعل مع توقع النتيجة الإجرامية والعلم بالوقائع التي تلزم قانوناً لوقوع الجريمة , ويتجه القضاء أحياناً الى اعتبار الجرائم ذات القصد الاحتمالي كجريمة إطلاق العيارات النارية على أنها جرائم الخطأ، ذلك عند النظر في حوادث الاصابات بالسلاح الناري بمناسبة الأفراح والمآتم، ومرد ذلك يعود الى دقة التفريق بينهما، ولكون عوامل التفرقة غير واضحة أو كافية في ضوء ظروف الدعوى ووقائعها، خاصة اذا كان الحادث قد وقع بين من تربطهم صلة القربى والصداقة، إذ أنَّ لهذا العامل النفسي والعاطفي دور كبير في التأثير على حقيقة المشاعر والمعتقدات للإفصاح عن قصد الفاعل ووقائع الدعوى على غير حقيقتها([1]) .

المطلب الثاني

العقوبات الخاصة بالجرائم المضرة بالراحة العمومية

إن التشريع الجزائي المتمثل بقانون العقوبات لا يشكل نهياً يفرض على الناس من ناحية عدم ارتكابهم للجرائم إذ لا تمنع الطرق التحفظية الواردة في هذا القانون الأفراد من ارتكاب الجرائم وإنما الوسيلة الفعالة التي تمنع ارتكاب الجريمة هي العقوبة ، فما تنطوي عليه العقوبة من جزاء سواء كان منصباً على شخص الانسان كعقوبة الاعدام أو على حريته كالحبس أو السجن أو العقوبة المالية التي تتمثل بالغرامة ([2])، فهذا الجزاء هو الذي يمنع من وقوع الجرائم لذلك تختلف العقوبة الجنائية عن العقوبة المدنية من إذ الطبيعة ومن إذ الغرض ، فالعقوبة الجنائية تُفرض على المجرم نتيجةً لارتكابه الفعل الذي يجرمه القانون ، أما العقوبة المدنية فهي على الخلاف من ذلك لأنها تفرض على كل من أحدث بخطئه ضرراً بالغير وتتم بدفع تعويض مالي أو بإزالة هذا الضرر[3]، وبناءً على ذلك سنحاول ضمن هذا المطلب بيان العقوبات الخاصة بالجرائم المضرة بالراحة العمومية، ضمن فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للجرائم المضرة بالراحة العمومية

تمثل العقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[4]، ويعرفها بعض الفقه بأنها جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته، يتميز هذا التعريف بالتحديد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مختلف مذاهب السياسة الجنائية، أي أنه مجرد إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي تمليها السياسة

([1]) محمد عزيز، معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي في حوادث السلاح الناري، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، بغداد، ١٩٨٦، ص١٣٢.

[1] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩١١.

[3] د. عباس الحسني . عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات . القسم العام، بلا ط، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٢٢.

[4] د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية , القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦٦٧.

الجنائية، ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع، ولعل أدق التعريفات هو أن العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جنائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة[١] ويكشف هذا التعريف عن جوهر العقوبة بأنه الألم الذي تسببه لمن تقع عليه، وهذا الألم هو مقصود لذاته، وأن هناك تناسباً بين الجريمة المرتكبة و بين الإيلام المقصود، ويعني ذلك أن هذا التعريف يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

إن العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، ويوقعها القاضي على الجاني محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص به، وينطلق بها لوحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً[٢]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة (٥)، كما نص المشرع العراقي على هذه العقوبات في المواد(٨٥-٩٤) من قانون العقوبات[٣]، وهي:-

١- العقوبات البدنية

وهي من أقسى أنواع العقوبات وتتمثل في الإعدام، ويقصد به هو إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، فقد كانت هذه العقوبة هي المعول عليها في التشريعات القديمة لمكافحة الجريمة بوصفها وسيلة لاغنى عنها لتحقيق فكرة الردع العام لما تشيعه من خوف وإرهاب في نفوس الأفراد فتؤدي الى ضبط سلوكهم، ولما فيها من ايلام للجاني تكفيراً عن الذنب الذي أرتكبه، ولقد اتجهت التشريعات الحديثة الى التقليص من هذه العقوبة او إلغائها كلياً لكون الألم البدني لا يؤدي الى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[٤]، وهذا النوع من العقوبات لا يتصور وجوده ضمن الجرائم المقللة للراحة العمومية، لكون أن النتيجة الجرمية في الجرائم المقللة للراحة العمومية لا توجه إلى شخص محدد، إذ أنه لا يمكن أن نطبق عقوبة الإعدام مُطلق العيارات النارية في حال إصابة شخص ما بهذه العيارات إصابة أفضت إلى وفاته، لكون أن القتل قد حصل نتيجة الخطأ ولم يكن يتضمن عنصر التعمد والتعدي.

٢- العقوبات السالبة للحرية

ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[٥]، وهي السجن والحبس، والسجن عرفه المشرع العراقي في المادة(٨٧) من قانون العقوبات والتي نصت على ان السجن(هو ايداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ج١، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧١.

[٢] وعرفت محكمة النقض المصرية العقوبة الأصلية بأنها: (تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى). أنظر : أنس محمود خلف، جريمة تزييف الأختام، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٥٥ .

[٣] أنظر المواد (٨٥-٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٤] د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات . القسم العامة، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٤١٦ .

[٥] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٧٦٧.

المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون خلاف ذلك...) . وأن عقوبة السجن تلي عقوبة الإعدام في شدتها، والسجن يكون على نوعين هما السجن المؤبد والسجن المؤقت، وأن معيار التفرقة بين هذين النوعين من السجن هي مدة العقوبة المقررة للجريمة.

والحبس ويكون الحبس على نوعين وفق قانون العقوبات العراقي والتي نص عليه في المادتين (٨٨-٨٩) منه حبس شديد وحبس بسيط، والحبس بمعناه العام هو وضع المحكوم عليه في السجن المدة المحكوم بها عليه، إلّا ان الحبس يعد أقل وطأةً من السجن من حيث معاملة المحكوم عليه، فمدة الحبس الشديد لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، ويكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال في المنشأة العقابية، أما الحبس البسيط فمدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة، ولا يكلف المحكوم عليه بأداء عمل ما[١].

كما إن الحجز في القانون العراقي يتم في مدرسة الفتيان الجانحين أو المدرسة الاصلاحية وهو يعني إيداع الفتى أو الصبي في مدرسة متخصصة لتدريبه وتأهيله خلال المدة المقررة في الحكم والمقصود بالفتى هو ما جاء بقانون الاحداث العراقي رقم(٦٤) لسنة(١٩٧٢) في المادة(١/٢/ب) بانه(من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر). أما بالنسبة للصبي فقد عرفته المادة (١/٢/أ) من قانون الأحداث بأنه(من أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة)[٢]، ولما كانت الجرائم الجنائية تلتقي في انها تمثل امور حظرها الشارع تحت طائلة العقاب ، الا انه يمكن التمييز بينها وتقسيمها الى ثلاثة انواع تبعا لدرجة جسامتها ، فاشد الجرائم جسامة هي الجنايات ، واقلها جسامة هي المخالفات وتتوسط الجنح بين النوعين ، وقد جعل المشرع المقارن مناط التقسيم هو نوعية العقوبة المقررة قانوناً لكل جريمة[٣]، وعليه يعد نوع العقوبة وجسامتها معيار التمييز بين الجنايات من جهة ، وبين الجنح والمخالفات من جهة اخرى ، فالعقوبات المقررة للجنايات[٤] هي الاعدام والسجن المؤبد، أما العقوبات المقررة للجنح والمخالفات[٥] فهي الحبس والغرامة، ويجعل هذا المعيار التمييز بين النوعين الاخيرين رهنا بمقدار العقوبة ، وقياس مقدار العقوبة يكون بالرجوع الى حدها الاقصى دون حدها الادنى ، وبذلك فالحد الادنى للعقوبتين ليست له اهمية في التمييز بين الجنح والمخالفات[٦] .

---

[١] أنظر المادة (٨٨-٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٧٦٩.

[٣] ينظر : المواد (٩-١٢) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٢٣-٢٧) من قانون العقوبات العراقي، في حين يلاحظ المشرع الاردني لم يتطرق لمثل هذا التقسيم، بل اكتفى في بيان العقوبات بصورة عامة في المواد (١٤-٢٥) من قانون العقوبات الاردني .

[٤] ينظر : المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٤) من قانون العقوبات الاردني .

[٥] ينظر : المواد (٢٦-٢٧) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (١٥-١٦) من قانون العقوبات الاردني، ويطلق المشرع الأردني على عقوبة المخالفات مصطلح (العقوبات التكديرية) .

[٦] د. محمد نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥١، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، بلا ط، دار العاتك للنشر، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص ٢٩ .

ومفاد هذا أن العبرة في تطبيق هذا المعيار هي العقوبة التي يقررها القانون لا بالعقوبة التي ينطق بها القاضي[١] ، فضلاً عن أن المرجع في تطبيق هذا المعيار هو العقوبة الاصلية، ولا عبرة بالعقوبات التبعية والتكميلية ، فالمصادرة بوصفها عقوبة مهما اتسع نطاقها لا تحدد مقدار العقوبة، كما ان العبرة ليست بالوصف الذي تحال به الدعوى ، وانما العبرة بالوصف الذي تقرره المحكمة[٢]، ولكن على الرغم من بساطة هذا المعيار، إلا أن تطبيقه في بعض الحالات يثير عدداً من الصعوبات تكمن في مدى سماح القانون للقاضي الحكم بعقوبة من نوع مختلف ، قد تكون اشد او اخف من العقوبة التي يقررها القانون اصلاً للجريمة ، وبعبارة اخرى هل ان تكييف الجريمة يتحدد وفقا للعقوبة التي يقررها القانون للجريمة اصلاً ام وفقا للعقوبة التي تنطق بها المحكمة[٣].

وبخصوص العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالراحة العمومية نجد أنه رصد المشرع الجزائري لجريمة تعريض الغير للخطر جملة من العقوبات تختلف باختلاف وصف الجريمة وظروف ارتكابها إذ عاقبت المادة (٢٩٠) المستحدثة بموجب المادة (٨) من القانون رقم (٦) لعام ٢٠٢٠ على ارتكاب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بوصفها جنحة بعقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، حيث تتمثل الأولى في الحبس من ستة (٦) أشهر الى سنتين، وتتجسد الثانية في الغرامة من ٦٠,٠٠٠ دج الى ٢٠٠,٠٠٠ دج بالنسبة للشخص الطبيعي، ووفقا للأحكام المقررة في قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي إضافة الى العقوبات التكميلية التي قد تطاله، على أن تشدد العقوبة المذكورة اذا تم إتيان الفعل خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، حيث تشدد العقوبة في مثل هذه الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي الى الحبس من ثلاث (٣) الى خمس (٥) سنوات والغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ دج الى ٥٠٠,٠٠٠ دج[٤].

فالعقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر بوصفها مخالفة نصت عليها المادة (٤٥٩) ضمن فقرتها الأولى من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب بغرامة من ١٠,٠٠٠ دج الى ٢٠,٠٠٠ دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"، وعليه فان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر تأخذ وصف مخالفة في هذه الحالة، وعليه فان مجرد مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية يشكل مخالفة تستوجب العقاب بعقوبة مالية تتراوح بين ١٠,٠٠٠ دج الى ٢٠,٠٠٠ دج إضافة الى عقوبة سالبة للحرية تصل الى ثلاثة أيام على الأكثر، وهو ما ينطبق على الفعل موضوع اطلاق العيارات النارية عشوائياً في مناسبات الفرح أو الحزن، لما ينطوي عليه من مخالفة للنصوص ذات الصلة، وعليه فان المشرع الجزائري يكون بذلك قد أورد وصف الجنحة في الفصل المضمن تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وفقا للمادة (٨) التي استحدثت المادة ٢٩٠، وكذا وصف المخالفة في أحكام

---

[١] ينظر د. . فخري عبد الرزاق الحديثي، ص ٥٢ ص٣٠، موضحاً ان معيار جسامة العقوبة يعكس معيار جسامة الجريمة التي ترتبط بمدى اهمية المصلحة التي يحميها القانون، باعتبار ان العقوبة تعد أداة المشرع التي تعبر عن التجريم .

[٢] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥٤ .

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٣ .

[٤] قداحة زينب، مصدر سابق، ص٧٣.

المادة ٤٥٩ المعدلة هي الأخرى بموجب المادة (٩) من القانون ٢٠/٠٦ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعلى ذلك فإن الإحالة الى تطبيق قانون العقوبات فيما يخص مخالفة القرارات والمراسيم الخاصة بالإطلاق العشوائي للعيارات النارية تعبيراً عن الفرح أو الحزن تجعلنا أمام جنحة ومخالفة في الوقت نفسه([1]).

وبخصوص العقوبة المقررة لجريمة اطلاق العيارات النارية في القانون العراقي، فعقوبة جريمة إطلاق العيارات النارية منصوص عليها في المادة(٤٩٥/اولاً، ثانياً) في قانون العقوبات العراقي المعاقب عليها بعقوبة (الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة) كل من اطلق سلاحاً نارياً داخل المدن او القرى او القصبات, ولقد شددت العقوبة بموجب قرار جلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك نصت المادة (٢٧) في البند الرابع الفقرة : أ–يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازاً بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة . ب– وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحاً نارياً اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .

أما البند الخامس من نفس هذه المادة فنصت على: " فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون او التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه"، وتشديد العقوبة اعتباراً لجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة او خطورة الفعل، لذلك نرى تشديد نص على، منها ما يكون راجع إلى جسامة القصد الاحتمالي لدى الجاني، ومنها ما هو مستمد من ظروف ارتكاب الجريمة أو الكيفية التي تم بها تنفيذها، كإطلاق العيارات النارية في أماكن مأهولة بالسكان، أو تحقق الخطر الذي هو إمكانية تولد الضرر, ومن ظروف تشديد عقوبة هذه الجريمة ايضاً إطلاق العيارات النارية من سلاح مرخص بلا إذن، وترخص الأسلحة من قبل سلطة الإصدار المتمثلة بوزير الداخلية أو من يخوله، والمحافظ لإصدار الاجازات المنصوص عليها في القانون([2]) .

كما يُعد ظرف مشدد إطلاق العيارات النارية من قبل موظف او مكلف بخدمة المخولين بحمل السلاح الناري وفق القانون، كمنتسبي وزارة الدفاع، وأفراد قوى الأمن الداخلي، او موظفي الدولة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتأييد من دوائرهم، وكذلك غير الموظفين الذين يتم اعارتهم أسلحة حكومية من قبل وزير الداخلية عند تحقق ضرورة معينة او مصلحة عامة، وتسترجع منهم عند زوال الأسباب المبررة لذلك، وهذا الترخيص لا يبرر إطلاق العيارات النارية بلا إذن، باستثناء ما تفرضه واجبات الوظيفة، كقيام موظفي شرطة الكمارك بإطلاق العيارات النارية عند امتناع سائقي وسائط النقل الامتثال لأوامرهم , ويُعد العمد ظرفاً مشدداً عاماً لكافة الجرائم في قانون العقوبات العراقي، بحسب الفقه السائد، إذ أنه وبحسب العبارة الثالثة من المادة (٥١) لا تسري إلاّ على من تعلقت به من دون غيره، فهذه الظروف عبارة عن صفات لصيقة بشخص الجاني وحده، كما أنّ الفاعل مع غيره يستمد إجرامه وصفته الاجرامية الأصلية من نشاطه هو لا

([1]) شمخي جبر جبار، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢٠١٧ ،١٥، ص ٩٢.

([2]) شمخي جبر جبار، مصدر سابق، ص١٠٥.

من نشاط الفاعلين معه، فهو أصل لا تابع، ومن ثم لا يتأثر بظروف غيره الشخصية من الفاعلين أياً كان نوعها, ونحن نرى أنَّ تعدد الجناة في جريمة إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة من الظروف المادية التي تستدعي تشديد العقوبة، وذلك لاتساع مساحة الخطر لنتائج محتملة لواقعة إطلاق العيارات النارية القاتلة، التي باشرها كل واحد منهم، وتأسيساً على ذلك ينبغي إدانة الجناة وفرض العقوبة المشددة عليهم.

وفي سياق جريمة الضوضاء جعل المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة هي الحبس والغرامة حيث نصت المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على إزعاج راحة السكان والمساس بالسكينة العامة، إذ تنص المادة على عقوبة الحبس من ١٠ أيام على الأقل إلى شهرين كحد أقصى، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ٨٠٠٠ و ١٦٠٠٠ دينار جزائري.فهذه العقوبة تطبق على من يتسببون في إزعاج الجيران بالضوضاء أو الضجيج أو أي شكل من أشكال الإخلال بالسكينة العامة، سواء كان ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من جريمة نشر الضوضاء في الأحياء السكنية فإن مرتكب جريمة الضوضاء يمكن أن تصدر بحقه عقوبة الحبس، وهو إيداعه في المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمكن أن تكون عقوبة أصلية أو اختيارية، فقد تفرض كعقوبة أصلية على من يرتكب هذه الجريمة بواسطة إطلاق العيارات النارية من سلاح ناري داخل المدن أو القرى أو القصبات حينما قرر المشرع في ذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ بالقول: (يعاقب بالحبس... كل من أطلق عيارات نارية داخل المدن أو القرى أو القصبات لأي مناسبة كانت...)، وقد تكون عقوبة بدلية أو تخييرية وذلك بنص المادة (٤٩٥/ثانياً) بالقول: (يعاقب بالحبس... أو بغرامة...)، وعموماً، يمكن أن يصار الى عقوبة الحبس في حالة إذا ما تعذر المحكوم عليه بالغرامة ودفع مبلغها وحسب التعليمات المتعلقة بهذا الأمر.

وقد يتم إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وهي عقوبة فرضت على كل من يرتكب جريمة الضوضاء بأية كيفية كانت حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ سنة١٩٦٦ على أنه: (يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير كل من ... استخدم وسائل الدعاية والبث كمكبرات الصوت بشكل يزعج الآخرين)، وكذلك نصت المادة (٤٩٥/ ثالثاً) على انه: (يعاقب... أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً: ثالثاً: من أحدث لغطا أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير قصداً أو إهمالاً).

فضلاً عن نص المادة (٤٨٨/ ثانياً) بقولها: (يعاقب بغرامة خمسة دنانير ... ثانياً: من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ أو أصوات مزعجة)([1])، يلاحظ هنا بأن الضوضاء محلاً لنصوص خاصة في مجال قانون المرور وفي قانون العقوبات، حيث نجد ضوضاء المرور تخضع للتنظيمات محددة، فقد منع بموجب قانون المرور العراقي استعمال آلة التنبيه (الهورن) بمعاقبة مستخدمها في غير الحالات الضرورية بالغرامة أيضاً، والدليل على ذلك نص قانون المرور رقم ٨ لسنة٢٠١٩ المادة ٢٥/ثالثاً/ على أنه: (يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التالية بغرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار: ح- استعمال جهاز التنبيه الهوائي أو المتعدد النغمات والمشابه لأصوات الحيوانات أو وضع مكبرات الصوت أو الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق)، وكذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي

([1]) تم تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

حيث اعتبر الضوضاء من ملوثات البيئة وعاقب مرتكبها بالغرامة أيضاً حيث نص في المادة (٢/ خامساً) منه (يعد من ملوثات البيئة... ٢- الضوضاء ...)، فضلاً عن التعويض الذي تفرضه المحاكم المدنية اذ ما ثبتت المسؤولية المدنية، وهو ما أغفله المشرع عند تشريع قانون تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم المضرة بالراحة العمومية

إن العقوبات التبعية والتكميلية يطلق عليها هذا الوصف، لأنها لا تكون الا تابعة او مكملة للعقوبة الاصلية ، بمعنى انها لا تفرض الا معها ، أي تتبع العقوبة الاصلية وجوباً وبقوة القانون على الرغم من إنه قد لا يحكم بها اكتفاءً بالعقوبة الاصلية[١]، والفرق بين العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية ، فالأولى تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة الى نص المحكمة عليها ومن ثم توقع لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية ، وهي جزاء فرعي أو ثانوي للجريمة يهدف الى تدعيم فاعلية العقوبة الاصلية لتحقيق غرضها المنشود[٢]، أما الثانية فهي ايضاً جزاء فرعي او ثانوي قرره المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة ، لذا فالعقوبة التكميلية ترتبط بالجريمة وليس بعقوبتها الاصلية ، كما انها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نطقت به المحكمة ، وعليه تسمى بالعقوبة الاضافية[٣] وقد تكون وجوبية او جوازية[٤]، وعليه يجب ان يتضمن الحكم في هذه العقوبة صراحةً ، وهي بهذا الوجه تشبه العقوبة الاصلية وتختلف عن العقوبة التبعية ، ولكنها تتفق مع هذه الاخيرة في كونها لا تنزل بالمحكوم عليه الا تبعاً لعقوبة اصلية، وتلحق العقوبة الأصلية المترتبة على الجريمة هناك عقوبات أخرى وهي العقوبات التكميلية التي تعرف على إنها : عقوبة لا تلحق بالمحكوم عليه إلا في حالة النص عليها في الحكم وهي على نوعين وجوبية وجوازية، وأشهر أنواع هذه العقوبات التكميلية المصادرة التي أخذَ بها كل من القانونين العراقي والجزائري، والمصادرة هي نزع ملكية المال جبراً على مالكه وأضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[٥].

كما تعّرف العقوبة التبعية على أنها : العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية أي لا تحتاج في وقوعها إلى النص عليها في الحكم[١]، والعقوبات التبعية كما هو معروف محددة بنوعين في القانون العراقي والتي هي الحرمان من الحقوق والمزايا خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، على خلاف المشرع المصري الذي جعل من عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا هي عقوبة تكميلية وجعل من مراقبة البوليس عقوبة تبعية وكذلك العزل من الوظيفة إلا إنه عاد وجعلها تكميلية أي أن عقوبتي الحرمان والعزل هما تبعية وتكميلية في الوقت ذاته [٦].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٨٦ .

[٢] ينظر : المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨) من قانون العقوبات الجزائري .

[٣] د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٨٢ .

[٤] ومن امثلة العقوبات التكميلية المصادرة الوجوبية كما في(١٠١)من قانون العقوبات العراقي، اما المصادرة الجوازية فكما في المادة(٣٠)من قانون العقوبات الاردني . وللمزيد تفصيلاً عن احكام هذه العقوبة ينظر:علي احمد الزعبي، المصادرة الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون ــ جامعة بابل، ١٩٩٩،ص٣٥.

[٥] د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٣٤.

[٦] . د. أكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص ٣٢٩.

ومعنى عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بصورة عامة هو حرمان الجاني من ممارسة نشاطه الاعتيادي في حياته اليومية ، إذ تشكل هذه العقوبة لوم نفسي للجاني لأنه لم يعد محلاً للثقة من قبل المجتمع وميزة هذه العقوبات أنها تلحق الجنايات والمصداق لها أو مثالها عقوبة الإعدام الصادرة بحق الجاني تلحقها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا خلال مدة صدور الحكم لحين تنفيذ الحكم بحق المحكوم، أي أن المحكمة لا تملك السلطة في الحكم ببعض هذه العقوبات لأن هذه العقوبات تقع بنص القانون ، بمعنى أن هذه العقوبة لا تقع بناءً على رأي المحكمة بل تقع على الجاني في حالة ارتكابه جناية تكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد أو المؤقت كما أشارت إلى ذلك المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه : (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:

١. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ٢. أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣. أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها ٤ـ أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ٥ـ أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف)، إذ حددت هذه المادة أنواعاً من الحقوق والمزايا التي تسقط أو يمنع منها الجاني ، ومنها الفصل من الوظيفة التي كان يشغلها ، ويتم هذا الفصل من تاريخ الحكم ويستمر أثره ، أي أن هذا الحكم ليس له أثر رجعي فالحقوق التي أكتسبها الموظف قبل صدور الحكم بحقه لا تسقط ، كما أن له حق الاحتفاظ بالحقوق التقاعدية المقررة له نظير أدائه لخدماته الوظيفية لأن الحرمان من الوظيفة بالرغم من كونه عقوبة تبعية إلا أنها مستقلة عن الجزاء الذي يترتب بموجب القانون الإداري لأن المسؤولية الجنائية تستقل عن المسؤولية الادارية ، كما لا يستطيع الجاني إذا كان ناخباً أو منتخباً أن يستمر بوظيفته هذه إذ لا يستطيع أن يُدلي بصوته إذا كان ناخباً ، كما إنه لا يستمر بموقعه كممثل للشعب إذا كان منتخباً إلا أن هذا الإجراء المتخذ هو إجراء مؤقت ينقضي مع انتهاء فترة الاصلاح الاجتماعي ، وتشمل هذه العقوبة كذلك اعضاء المجالس البلدية أو الإدارية أو الشركات ، فعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت تحرم كلاً من هؤلاء من ممارسة حق الادارة في هذه الوظائف وهذا الحرمان لا يعتبر انتقاصاً من حق هؤلاء لأنه اجراء صحيح وواقعي لأن الجاني إذا كان مديراً في هذه الوظائف لا يستطيع اداء دوره إلا بعد اخلاء سبيله وانتهاء مدة العقوبة [١].

وتجدر الإشارة إلى إنّ عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا قد تنصرف إلى الأعمال القانونية التي يقوم بها الشخص إذ تنهي هذه العقوبة اعمال الوكيل والقيم والوصي لأن هذه الأعمال لا يمكن القيام بها من قبل المكلفين بها لأن عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت تمنع من مباشرة اعمال الوكالة والوصاية والقيومة ، ويمكن للشخص القيام بها بعد انتهاء مدة العقوبة ، كما ينطبق حكم هذه الحالة على كل من مالك أو رئيس الصحيفة فالعقوبة التي تسلبه حريته تؤدي إلى عدم تمكنه من مباشرته لهذا العمل ، بل وقد ذهب المشرعون إلى أكثر من ذلك عندما منع المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية من التصرف في أمواله إلا بأذن المحكمة المختصة إذ يقع هذا المنع بقوة القانون بعد توقيع العقوبة الأصلية [٢].

[١] . د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

[٢] . د. محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٠٦.

والعلة في منع المحكوم عليه هنا منع من التصرف أو إدارة امواله هي أن هذا الحكم يصب في مصلحته لكونه أصبح عاجزاً عن إدارته ومن ثمَ يكون من الأفضل له تعيين قيم يدير هذه الأموال نيابة عنه[١]، إلا أن حرمان المحكوم عليه من ادارة حقوقه وأمواله لا يطال كل هذه الأموال ، فهناك حقوق لا يسري عليها هذا القيد ومنها الحقوق الشخصية، كالحقوق المترتبة على عقد الزواج والنسب ، بمعنى أن التصرفات التي يترتب على اجراءها حقوق مالية بذمة الزوج لا يسري عليها المنع لأن المنع من التصرف بالأموال ينصب على حق الإدارة والتصرف وليس على الحقوق اللصيقة بشخص الجاني [٢].

أما قانون العقوبات الجزائري قد حدد العقوبات التبعية في المادة (٧) من قانون العقوبات والتي نصت على: " الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، و تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي"، كما نصت المادة (٨) من القانون ذاته على: " الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في: ١- عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة،٢- الحرمان من حق الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية، ومن حمل أي وسام، ٣-عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، ٤-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده، ٥-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقباً"، فمن هذين النصين يتضح لنا أن العقوبات التبعية هي نوعين، النوع الأول الحجز القانوني الذي ينصرف إلى حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله، أما النوع الثاني فهو الحرمان من الحقوق الوطنية كالعزل من الوظيفة، والحرمان من حق الانتخاب، وحرمان المحكوم عليه من الأعمال التي تتطلب أهلية معينة كالخبرة أو الشهادة أو الوصاية.

كما نجد أن المشرع العراقي بخصوص جريمة نشر الضوضاء حدد العقوبات التبعية، سبق أن أشرنا الى إنها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية تلقائياً دون الحاجة الى النص عليها في حكم المحكمة، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، إذ لا تفرض على مرتكب جريمة الضوضاء لأنه لا يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إنما أقصى عقوبة لجريمة الضوضاء هي الحبس فضلاً عن الغرامة كعقوبة أصلية.

أما فيما يتعلق بعقوبة مراقبة الشرطة، فأنها تفرض على كل من يرتكب جناية ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية... الخ، وبما إن الضوضاء لم يرد ذكرها ضمن هذه الجنايات، وبالتالي فانه لا يمكن فرض هذه العقوبة على مرتكبها فضلاً عن إنها من المخالفات التي لا تستلزم تكاليف باهظة, كما إن المصادرة تعد عقوة تبعية في الجرائم الماسة بالراحة العمومية، والمصادرة هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو على الأشياء التي ضبطت أو استخدمت في ارتكابها أو كانت محلاً لها أو كانت حصيلة ارتكابها وتنقل ملكيتها إليها بدون تعويض، ويلاحظ بأن هذه العقوبة من الممكن أن تفرض على مرتكب جريمة الضوضاء لأنها قد تتغير من مخالفة إلى جنحة حينما فرضت عقوبة الحبس على من يطلق العيارات النارية داخل المدن

[١] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٥٦.

[٢] د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٣٤.

أو القرى أو القصبات مما يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة لمدة لا تزيد على ٣ سنوات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ – سالف الذكر – فضلاً عن ذلك فقد قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) هذه العقوبة بقرار رقم ١٦٩ لسنة١٩٩٧ حينما خول وزير الداخلية والمحافظين مصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لدى من يرتكب جريمة الضوضاء وإطلاق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات، وهذه الأمور من الممكن أن تسبب جريمة الضوضاء (٣١)، كما إن عقوبة نشر الحكم تفرض على كل من يرتكب جناية أو يرتكب جرائم القذف أو السب والإهانة بإحدى وسائل النشر والدعاية، وبما إن جريمة الضوضاء لا تقع تحت طائلة الجنايات، وهي ليست من قبيل جرائم القذف أو السب أو الإهانة، إذن فلا مجال لفرض هذه العقوبة على مرتكبها.

كما يمكن فرض تدابير احترازية[١] ضمن جرائم المساس بالراحة العمومية وهي التي تفرض بحق شخص ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة، وان حالته تعّد خطرة على سلامة المجتمع، وهذه التدابير أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق، ومن بين هذه التدابير التي تتناسب مع طبيعة جريمة الضوضاء كحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، وكذلك حظر ممارسة العمل وهو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من السلطة المختصة قانوناً ، ولا يفرض هذا التدبير في نطاق جريمة الضوضاء حسب نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات العراقي[٢]، يضاف لذلك تدبير سحب إجازة السوق وهو انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة بالحكم . مما لا شك فيه إن سحب إجازة السوق هو تدبير يفرض على من يرتكب جريمة عن طريق وسيلة نقل الية كاستخدامه لآلة التنبيه (الهورن) في غير الحالات التي اجازها القانون حيث إنه تدبير يسهم بدرجة كبيرة في الحد من الضوضاء، وبالتالي حماية السكينة العامة، كما يعد غلق المحل بمثابة تدبير احترازي وهو المنع من استمرار صاحب المحل من مباشرة عمله الذي استخدم في ارتكاب الجريمة الذي يشكل خطراً على السكينة العامة، فالغلق ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال ذلك المحل الذي يملكه أو يستأجره لتحقيق غرضه منه، ويختلف الغلق عن المصادرة، من حيث إن المحل المغلق لا يصبح ملكا للدولة وإنما يبقى دائماً ملكاً لصاحبه حتى لو كان الغلق نهائيا، ويستتبع الغلق حظر ممارسة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته، سواء كان ذلك بواسطة صاحب المحل أو احد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، كما أن هذا التدبير تفرضه المحكمة على شخص أرتكب جناية أو جنحه، وفي ضوء ما تقدم لا يفرض هذا التدبير على مرتكب جريمة الضوضاء[٣].

الخاتمة:

---

[١] د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، ١٩٩٠، ص ٥٩

[٢] د علي حسين الخلف ــ د سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٣٦.

[٣] في حين أن المشرع الجزائري أشار في المادة (١٧) منه إلى: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

أولاً: النتائج

١ـ لم تجعل بعض التشريعات تعريض الغير للخطر بإطلاق العيارات النارية جريمة مستقلة اذ لا تزال في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر، مما يجعل الكثير من الأفعال تفلت من التجريم وبالتالي من العقاب رغم خطورتها على حياة الانسان وسلامة جسده، ومنها ظاهرة الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في مناسبات الأفراح أو الأحزان.

٢ـ إن جريمة إطلاق العيارات النارية وجريمة نشر الضوضاء من الجرائم الشكلية ، يتكون ركنها المادي من السلوك الاجرامي وحده ، وهي جريمة ذات خطر أو ضرر محتمل ليس لها نتيجة مادية ضارة في حد ذاتها.

٣ـ ينطبق فعل الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في المناطق المأهولة والمكتظة بالناس على النموذج القانوني لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة ٢٩٠ من القانون ٢٠/٠٦ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، مما يسمح بقيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل في إطار هذه الجريمة التي تستوعبه بمختلف جزئياته وتفاصيله.

٤ـ إن من بين الأسباب الرئيسة لجريمة إطلاق العيارات النارية انتشار وعرض وتداول وبيع السلاح في الأسواق المحلية بصورة واسعة وملحوظة لمن يرغب أو يريد الحصول على سلاح معين ، وازدياد الأفراد والجماعات الساعية لحيازة السلاح.

٥ـ إنَّ المشرع العراقي وضع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينار , بحق من أطلق النار داخل المدن او القرى او القصبات سلاحاً نارياً في نص المادة (٤٩٥/اولا/ثانياً) ، وهذه العقوبة لا تناسب تماماً مع هذه الجريمة وتعالج حجم الضرر والخطر في ظاهرة إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي ، مما دفع مجلس قيادة الثورة (المنحل) لإصدار القرار المرقم ٥٧٠ في ١٧/٥/١٩٨٢ مشدداً فيه العقوبة، إذ جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وكذلك نرى بان هذه العقوبة كذلك لا تتناسب مع حجم الاضرار التي ينتج عنها من وفاة او الاصابة.

٦ـ إنَّ جريمة إطلاق العيارات النارية جريمة ذات خطر على حياة الفرد والمجتمع ومخالفة صريحة للقوانين والأنظمة والتعليمات ، وهي سلوك منحرف ، أسباب ودوافع لذلك السلوك قد تكون دوافع اجتماعية والتي غالباً ما تكون محدودة بالقواعد القانونية والعرفية التي تحكم تصرفات الأفراد وتحددها داخل المجتمع.

ثانياً: المقترحات

١ـ تفعيل القوانين الخاصة بمعاقبة مطلقي العيارات النارية بشكل عشوائي ومثيري الشغب والضوضاء ، وتوعية منتسبي الدولة الى ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة , ليتسنى للمخالفين الحذر من خلال ما تم تنفيذه من جزاءات جنائية على الاشخاص الذين تم تنفيذ العقوبات بحقهم.

٢ـ تجريم كافة الأفعال التي تشكل خطرا على حياة الناس وسلامتهم من خلال اصدار نص عام يجرم تعريض حياة الغير للخطر كجريمة مستقلة بذاتها، حيث تقوم هذه الأخيرة بكل فعل من شأنه أن يحمل تهديدا مباشرا وحالا بالخطر على حياة الغير أو سلامتهم، الأمر الذي يشمل الاطلاق العشوائي للعيارات النارية وجريمة نشر الضوضاء .

٣ـ نوصي بتعديل منطوق المادة (٤٩٥/ثانياً) التي جاء فيها (من أطلق داخل المدن او القرى أو القصبات سلاحاً نارياً او لعبة نارية او ألهب مواد مفرقعة أخرى) وجعلها ، من أطلق داخل المدن أو القرى او الطرق الخارجية العامة ، وحذف مصطلح القصبات وذلك لعدم النص عليها في التقسيمات الادارية , مع تشديد العقوبة ورفعها اذا اقتضى الامر الى عقوبة الحبس الشديد بحده الاقصى مع فرض عقوبة الغرامة , كما نقترح على المشرع تشديد العقوبة اذا كان إطلاق العيارات النارية من شخصين فأكثر وذلك لأتساع مساحة الخطورة على أفراد المجتمع والأضرار في الممتلكات العامة والخاصة.

٤ـ ضرورة مراجعة نص المادتين ٢٩٠ المستحدثة بموجب المادة ٠٨ و ٤٥٩ المعدلة بموجب المادة ٩ من القانون الجزائري ٢٠/٠٦ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ذلك أن الإحالة اليهما بخصوص الجرائم الماسة بالراحة العمومية تجعلنا أمام وصف جنحة ومخالفة في آن واحد عن نفس الفعل مما يجعل الوضع لا يستقيم ويستوجب تدخل تشريعي لتصحيحه.

٥ـ نوصي المشرع إعادة صلاحيات السلطات الادارية الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٩ في ١٧/١١/١٩٩٧ المادة الثانية منه والذي بمقتضاه منع إطلاق العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها قانوناً وخوّل السلطات الادارية صلاحية حجز المخالفين ومصادرة الأسلحة ، وهذه الصلاحية قد ألغيت بموجب قرار المحكمة الاتحادية المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٤.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب اللغوية

١ـ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ، ج٦، بلا ط، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب

١. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام ، بلا ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا تاريخ نشر.
٢. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام ، بلا ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر.
٣. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨.
٤. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٥. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٦. بنتام, ترجمة احمد فتحي سرور , أصول الشرائع, ج١, القاهرة, بلا تاريخ نشر.
٧. داود الباز، حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٨. ربيع حامد، نظرية الأمن القومي العربي، دار الموقف العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
٩. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري (نظرية العمل الاداري)، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة ، ١٩٩٣.
١٠. عادل عبد العال ابراهيم خراش، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١١. عباس الحسني . عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات . القسم العام ، بلا ط ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨.
١٢. عباس الحسني . عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات . القسم العام، بلا ط ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨.
١٣. عبد العزيز محمد ، الحماية الدستورية لحُرية الرأي ، ط٢ ، دار سعد للطباعة ، مصر ، ٢٠١٤.
١٤. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ج١، ط٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٥. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، ١٩٩٠.
١٦. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٧. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات . القسم العامة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢.
١٨. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢.
١٩. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٠. فاير محمد الدويري، الأمن الوطني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
٢١. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات . القسم العام، بلا ط ، دار العاتك للنشر، القاهرة ، بلا تاريخ نشر.
٢٢. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢.
٢٣. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٦٢.
٢٤. محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، بلا ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٢٥. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية , القاهرة، ١٩٨٧.
٢٦. مصطفى احمد شحاته، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. أنس محمود خلف، جريمة تزييف الأختام، رسالة ماجستير، كلية القانون ــ جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٢. حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون ــ الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
٣. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠.
٤. علي احمد الزعبي ، المصادرة الجنائية ، "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ــ جامعة بابل ، ١٩٩٩.
٥. محمد احمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس – القاهرة، بلا تاريخ نشر.

رابعاً: البحوث

١. إبراهيم العطور رنا، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد ٨، العدد ٢٠١١ ،٢.
٢. بو حزمة كوثر، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد الأول، ٢٠٢٣.
٣. شمخي جبر جبار، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢٠١٧ ،١٥.
٤. صباح مصباح الحمداني ـ نادية عبدالله لطيف، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، مج٢،٢٠١٧.
٥. عادل عازر, مفهوم المصلحة القانونية , بحث منشور في المجلة الجنائية, العدد الثالث,١٩٧٢.
٦. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٢، المغرب، ٢٠٠٩.
٧. عقيد عمر عدس، دور جهاز الشرطة في مواجهة الكوارث ، مقال في مجلة الامن العام ، القاهرة ، العدد ٧٧ ، بلا تاريخ نشر.

٨. علي عبد العالي الأسدي ، حُرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ـ جامعة كربلاء ، المجلد ١، العدد١، ٢٠٠٩.
٩. قداحة زينب، المسؤولية الجزائية عن الاطلاق العشوائي للعيارات النارية في مناسبات الفرح والحزن، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٣، العدد ٢٠٢١ ،٢٣.
١٠. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٦، جامعة المنصورة ـ كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٤.
١١. محمد عزيز، معيار التفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي في حوادث السلاح الناري، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، بغداد، ١٩٨٦.
١٢. يحيى حمود حسن ــ د. هيثم عبدالله سلمان، أثر الجرائم الاقتصادي على استقرار الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة سلسلة بحوث الخليج العربي، العدد ٧٢، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

خامساً: القوانين

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. القانون الجزائري رقم ١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة .
٤. قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها الجزائري.
٥. قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ .
٦. قانون الاحداث العراقي رقم٦٤ لسنة ١٩٧٢.
٧. قانون منع الضوضاء العراقي رقم ٢١ سنة١٩٦٦.
٨. قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
٩. قانون العقوبات العراقي بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.